

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-95088
الصادر في الاستئناف رقم (V-95088-2022)

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/...
الدكتور/...
الدكتور/...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/10م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1864) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى لإقامتها قبل أوانها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث والرابع لعام 2020م والغرامات الناتجة عن ذلك، وذلك لعدم ورود رسائل نصية بموعد الجلسة ولعدم علمه بموعد عدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث والرابع لعام 2020م والغرامات الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم ورود رسائل نصية بموعد الجلسة ولعدم علمه بموعد عدها، وفيما يتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2020م وحيث أن المستأنف تقدم بالاعتراض بموجب الإشعار المؤرخ في 2021/07/01م، وحيث أن المستأنف قيد دعواه لدى دائرة الفصل قبل صدور قرار رفض الاعتراض حيث أن الدعوى قُيدت بتاريخ 2021/06/05م، ولما كانت المستأنف ضدها قد أفصحت عن رأيها أمام الدائرة في إجابته عن الدعوى وهو رفضها لطلبه، مما يعني رفضها لتظلّمه لو قدمه لها، ومن ثم تكون الغاية من شرط التظلّم الوجوبي قد تحققت ونتيجتها، وبالتالي فإنه لا جدوى من طلب إعادة التظلّم وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، لا سيما وأن المدعي قد تقدم للديوان خلال المدة النظامية ولم يتجاوزها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2020م وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-95088
الصادر في الاستئناف رقم (V-95088-2022)

وأما بشأن فترة الربع الرابع لعام 2020م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف المتعلق بفترة الربع الرابع لعام 2020م وتليد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1864) وإعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بفترة الربع الرابع لعام 2020م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1864).

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.